

8509 - تشريح الفئران والخنزير ولمس عظام الميت المشرَّح

السؤال

هل يجوز للمسلم أن يشرح حيوانات مثل الفئران لأغراض علمية وإن كان كذلك فما حكم الخنزير وما حكم لمس عظام الآدمي؟.

الإجابة المفصلة

لا مانع من تشريح الحيوانات والحشرات وغيرها لأغراضٍ علميةٍ للمصلحة الراجحة ، وكذلك تشريح الآدمي للتعلم ، شريطة أن لا يكون المُشَرَّح مسلماً ، لأن حرمة المسلم بعد موته كحرمته في حياته ، وتشريح الخنزير لأغراض علمية لا بأس به ، وهو نجس فلا بد من مسّه بحائل ، وإن احتيج إلى مباشرته فلا بأس على أن تُغسل الأيدي بعده ، ولمس عظام الآدمي إذا كانت بارزة فلا بأس لأن الآدمي لا ينجس بالموت .